

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثانية لمجلس الامــة التاسع

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة يوم الثلاثاء ١٣ ذو القعدة ١٣٩٢هـ . الموافق ١٩ كانون اول ١٩٧٢ م

(العدد ٣) (المجلد ١٨)

جدول الأعمال

البند	القرار	صفحة
٤ – الاستجوابات :		٣٠
أ – تلاوة الاستجواب المقدم من معالي العين السيد عـلي المنداوي والموجه الى دولة رئيس الوزراء واصحاب المعالي الوزراء حول قبول الحكومة وسماحها للاتحاد الوطني العربي باجراء انتخابات شملت جميع انحاء البلاد دون ان تستند هذه الانتخابات الى اي نص من نصوص الدستور او القوانين او الانظمة المرعية .	تقـرر تأجيل النظر بها الى حين ورود الاجوبـة	٣٠
ب – تلاوة الاستجواب المقدم من معالي العين السيد عـلي المنداوي والموجه الى دولة رئيس الوزراء والى كل من معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومعالي وزير العدل ومعالي وزير المالية حول القرض الذي حصل عليه معالي امين العاصمة من صندوق قروض البلديات		٣١
٥ – تحديد موعد لمناقشة هذين الاستجوابين عملا باحكام المادة (٨٩) مـن النظام الداخلي .		٣١
٦ – قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٤/١٢/ ٩٧٢ بشأن مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التالية : –	(ووفق عليها كـما وردت من مجلس النواب وارسلت الى الحكومة)	٣١
١ – مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٢		٣٢
٢ – مشروع القانون المعدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حـدود البلديات لسنة ١٩٧٢ .		٣٦
٣ – مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢		٣٨
٤ – مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢		٤٠
٥ – مشروع قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٢		٤٢
٦ – مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢		٤٥
٧ – القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ قانـون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركـة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة .	(بعد المناقشة تقرر تأجيل البحث فيه)	٤٦

البند	القرار	صفحة
*		٤٧
٧ – قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٤/١٢/ ١٩٧٢ بشأن		٤٧
أ – مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٠	(موافقة كما ورد /للحكومة)	٤٨
ب – القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنـة ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيـل الاموال الاميرية .		٥٠
٨ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(لم يعين)	٥٤

* القى عضو مجلس الاعيان سعادة السيد عبد الله التل كلمة حول معاملة الاسرى الباكستانيين اللاانسانية في المعتقلات الهندية والترح الابراق بذلك الى الامم المتحدة وحكومة الهند ووافق المجلس على ما ورد بكلمته ، وبناء على طلب معالي وزير الخارجية تقرر احالة (الكلمة بالقراح) الى لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الاعيان لبحث الموضوع مفصلا مع اللجنة .

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٢/١٢/١٩ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا حضرات الاعيان المحترمين السادة انطون عطاالله، عبدالله صلاح ، فؤاد عبدالهادي حافظ الحمدالله ، حسن الكاتب ، عبدالرحيم الشريف وديع دعمس ومحمد المحمود ارشيد .

وتغيب بدون معذرة معالي العين السيد مازن العجلوني .

وحضر من الحكومة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولة السيد احمد اللوزي .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية معالي السيد احمد الطراونة .

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الخارجية معالي السيد صلاح ابو زيد .

وزير دولة معالي السيد رشاد الخطيب .

وزير الزراعة معالي السيد خالد الحاج حسن .

وزير الصحة معالي الدكتور فريد العكشه .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي الدكتور يعقوب ابو غوش .

وزير العدلية معالي السيد سالم مساعده .

وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي السيد علي عناد خريس .

افتتاح الجلسة :

دولة السيد الرئيس :

النصاب القانوني : اعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١) تلاوة محضر الجلسه السابقه

دولة السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢) الاجازات والاعتذارات

دولة السيد الرئيس

تتلى الاجازات والاعتذارات .

— أ —

السيد الامين العام

كتاب معذرة مقدم من معالي العين السيد انطون عطاالله .

دولة رئيس مجلس الاعيان المحترم/عمان .

بعد التحية

ارجو قبول معذرتي لعدم تمكني حضور جلسة يوم ١٩٧٢/١٢/١٩ بسبب مرضي .

واقبلوا احترامي

انطون عطاالله

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

الامين العام

كتاب معذرة مقدم من معالي العين السيد عبد الله صلاح .

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب مرضية .

واقبلوا فائق الاحترام

عضو مجلس الاعيان

عبدالله صلاح

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته .

الجميع : موافقون :

الامين العام

٣) الوقوف دقيقه واحدة حداداً على روح المرحوم معالي النائب سليم البخيت

دولة الرئيس

يرجى الوقوف دقيقة حداد على وفاة المرحوم الزميل معالي السيد سليم البخيت .

(وهنا وقف المجلس الكريم دقيقة حداد واحدة على روح المرحوم معالي النائب سليم البخيت) .

٤) الاستجوابات

دولة الرئيس

نأتي الآن الى البند الرابع من جدول الاعمال وهو الاستجوابات .

(أ)

السيد الامين العام

تلاوة الاستجواب المقدم من معالي العين السيد علي الهنداوي الموجه الى دولة رئيس الوزراء واصحاب المعالي الوزراء حول قبول الحكومة وسماحها للاتحاد الوطني العربي باجراء انتخابات شملت جميع انحاء البلاد ، دون ان تستند هذه الانتخابات الى اي نص من نصوص الدستور او القوانين او الانظمة المرعية.

دولة الرئيس

تفضل .

دولة رئيس الوزراء

حسب النظام الداخلي مادة (٨٣) تؤجل الآن.

دولة الرئيس

بموجب النظام الداخلي يجب ان تبلغ الجهة المختصة ، وبعد ان يأتي الجواب يبحث في الموضوع.

دولة الرئيس

نعم . يعني ما في اشارة لتلاوة الاستجواب فوري . المادة في النظام الداخلي .

السيد الهنداوي

الحكومة لازم تكون تبلغت ولازم تجاوب .

دولة الرئيس

الحكومة لم تبلغ .

دولة رئيس الوزراء

حالما يأتي الاستجواب ونتبلغه سوف نهيء الجواب ونجيب . بموجب النظام .

دولة الرئيس

وهو كذلك ، حتى تتبلغ ترد الجواب.

(ب)

السيد الامين العام

تلاوة الاستجواب المقدم من معالي العين السيد علي الهنداوي والموجه الى دولة رئيس الوزراء والى كل من معالي وزير الداخلية لشؤون البلدية والقروية ومعالي وزير العدل ومعالي وزير

الماليه حول القرض الذي حصل عليه معالي أمين العاصمة من صندوق قروض البلديات .

دولة رئيس الوزراء

يؤجل كذلك كالاستجواب السابق

السيد الهنداوي

دولة الرئيس انا اهمّ بالاستجواب بتاريخ يعني مضي عليه مدة كافية لارسالة ، مابعرف السكرتارية ارسلته او ما أرسلته .

السيد الامين العام

أرسلناه منذ مدة :

دولة الرئيس

بخصوص الاخير .

السيد الهنداوي

لا . الاستجواب الاول

دولة الرئيس

الاول ، التأخير حصل من المجلس لانه في الواقع كان هنالك في تفكير يعرف النظر عن هذا لانه سبق ان توجهت أسئلة بهوية الموضوع

السيد الهنداوي

نعم سيدي ؟

دولة الرئيس

ومع هذا يستدرك .

« وقد قرر المجلس تأجيل النظر باستجواب معالي العين الهنداوي والمتعلق بالاتحاد كما تقرر تأجيل النظر ايضاً باستجواب معالي السيد الهنداوي المتعلق بالقرض الذي حصل عليه معالي أمين العاصمة الى ما بعد ورود اجوبة الحكومة »

السيد الامين العام

٥) تحديد موعد المناقشة هذين الاستجوابين عملا باحكام المادة – ٨٩ – من النظام الداخلي :

السيد وصفي ميرزا

بعد الجواب تحدد المناقشة .

دولة الرئيس

كما اتفقنا اذن يؤجل تحديد موعد المناقشة الى ما بعد وردو اجوبة الحكومة :

٦) قرار اللجنة القانونيـــة رقم (١) المورخ في ١٤/١٢/١٩٧٢

دولة الرئيس

ننتقل الآن للبند الخامس من جدول الاعمال ونرجو من سعادة السيد احمد الخليل التفضل الى المنصة من اجل تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم (١)

مقرر اللجنة القانونية السيد احمد الخليل

قرار رقـم (١) ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٤/١٢/ ١١٧٢ بحضور المقرر سعادة السيد احمد الخليل والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ومعالي السيد علي الهنداوي ومعالي السيد صالح المعشر ومعالي السيد ادمون روك – وعطوفة السيد عبد الله التل وعطوفة امين عام مجلس الامة السيد هاني خير وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة على اللجنة من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد دراستها ومناقشتها قررت مايلي :–

(١) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقرة .

الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر :

(٣) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٤) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق النسة ٩٧٢ بالصغية التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٥) الموافقة على مشرع قانون تنظم عقو ايجار العقار لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر

(٦) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٧) رفض القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة . وتوصي اللجنة المجلس الكريم برفض هذا القانون نظرا لالظروف الحاضره واعادته الى مجلس النواب الموقرة وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ؛

اللجنة القانونية

دولة الرئيس

تتلى القوانين للموافقة عليها

– ١ –

دولة الرئيس

يتلى مشروع القانون المعدل القانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٢ للموافقة عليه

(فتلى المقرر القانون مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب واقرته اللجنة القانونية وهذا هو نصه بالصيغة النهائية كما سيرسل الى الحكومة الموقرة)

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة والتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
١ – يعتبر كل جرم ينطبق عليه هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة الاف دينار . ويشترط ما يلي : أ) ما عدا جرائم الاتجار بالعقاقير الخطرة او احرازها او نقلها لهذه الغاية ، يجوز ان يحاكم امام قاضي الصلح كل من يرتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين . ب) لا يعاقب اي شخص لدى ادانته بمخالفة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون او بعدم مراعاة احكام	تعدل المادة ١٦ من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (١) التالية ١ – يعاقب كل من : – أ) استورد او صدر او سهل التصدير او الاستيراد او نقل او زرع او صنع او حضر عقارا من العقاقير الخطرة او مشتقاتها بقصد الاتجار بدون تصريح من السلطة المختصة . ساعد على ارتكاب جرم من الجرائم المنطبقة على المواد (٤) او (٥) او (٦) او (٧) او اغرى او دبر ارتكابها . ساعد وهو في المملكة على ارتكاب جرم في الخارج ينطبق على احكام قانون مماثل لهذا القانون ومعمول به في تلك البلاد او اغرى او دبر ارتكابه . بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة من ٣٠٠٠ – ٥٠٠٠ دينار . ب) اتجر بالعقاقير الخطرة او احرزها او اعد او هيأ دارا او مكانا لتعاطيها او كان ذا علاقة بعمل كهذا مع علمه بذلك او وجدت في حوزته غلايين أو اواني اخرى تستعمل في تدخين الافيون او الحشيش . بالاشغال الشاقة مدة لاتقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠ – ٣٠٠٠ دينار . ج) نقل العقاقير الخطرة بطريق الترانزيت او غير وجهتها او غير وسيلة النقل التي جلبت بها او عبث بها .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٤/١٢/٩٧٢ (البند ١)

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ذلك النظام فيما يتعلق بمسك الدفاتر او اصدار او صرف الوصفات المحتوية على عقاقير يسري عليها هذا القانون بالحبس دون تخييره بدفع غرامة ، كما انه لا يعاقب بدفع غرامة تتجاوز خمسين دينارا ، اذا اقتنعت المحكمة التي نظرت في القضية ان الجرم قد ارتكب بطريقة السهو ، وانه لم يكن تمهيدا لارتكاب او محاولة ارتكاب جرم خلافا لهذا القانون ولم يقترف في سياق ارتكاب ذلك الجرم او فيما يتعلق بارتكابه .	بالحبس مدة لا تقل عن سنتين . د) تعاطي المخدرات بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ – ٢٠٠ دينار . ه) وجد في مكان اعد او هيء لتعاطي المخدرات وكان يجلس فيه مع علمه بذلك . بالحبس من ثلاثة الى ستة شهور او بالغرامة من ٥٠ – ١٠٠ دينار . و) اعتدى على احد الموظفين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون بالضرب او قاومه بالعنف اثناء تأديته وظيفته او بسببها . بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠ – ٣٠٠٠ دينار . واذا نجم عن الاعتداء عاهة دائمية او اذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ٣٠٠٠ – ٥٠٠٠ دينار . واذا افضى الاعتداء الى الموت تكون العقوبة الاعدام . ز) كل من خالف عن غير قصد القواعد المقررة لمسك السجلات او اصدار الوصفات المحتوية على عقاقير خطرة أو اذا وقعت المخالفة عن قصد او خالف الفاعل احكام المادة (١٢) من القانون الاصلي . عوقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا . ح) كل جرم لم يرد على عقوبته نص في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة لا تزيد على مائتي دينار .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٤/١٢/٩٧٢ البند (١)

الاسباب الموجبة

نظرا لاتساع اعمال التهريب والاتجار بالمخدرات والتفاقم الحاصل في انتشارها وتعاطيها مما حدى بالكثير من المواطنين الى اتخاذ التعامل بها مهنة لهم ، ولمعالجة هذا الخطر ومنع استفحاله في المجتمع الاردني ولكــون القانون الحالي اصبح لا يفي بهذا الغرض ولا يواكب التطور والوضع الراهن فقد وجد من الضروري النص في القانون على عقوبات مشددة ورادعة ليمكن السيطرة على هذه المشكلة الخطيرة والقضاء عليها وبناء على تنسيب سلطات الامن المختصة بهذا الخصوص فقد وضع هذا التعديل .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون العقاقير الخطرة رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء الفقره (١) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (١) التالية :

١ – يعاقب كل من :–

أ) استورد او صدر او سهل التصدير او الاستيراد او نقــل او زرع او صنع او حضر عقارا من العقاقير الخطرة او مشتقاتها بقصد الاتجار بدون تصريح من السلطة المختصة؛ ساعد على ارتكاب جرم من الجرائم المنطبقة على المواد (٤) او (٥) او (٦) او (٧) او اغرى او دبر ارتكابها . ساعد وهو في المملكة على ارتكاب جرم في الخارج ينطبق على احكام قانون مماثل لهذا القانون ومعمول به في تلك البــلاد او اغــرى او دبر ارتكابه .

بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالغرامة من ٣٠٠٠ – ٥٠٠٠ دينار .

ب) اتجر بالعقاقير الخطرة او احرزها او اعد او هيأ دارا او مكانا لتعاطيها او كــان ذا علاقة بعمل كهذا مع علمه بذلك او وجدت في حوزته غلايين او او اواني اخــرى تستعمل في تدخين الافيون او الحشيش .
بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠ – ٣٠٠٠ دينار .

ج) نقل العقاقير الخطرة بطرق الترانزيت او غير وجهتها او غير وسيلة النقل التي جلبت بها او عبث بها .
بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

د) تعاطي المخدرات بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ – ٢٠٠دينار .

هـ) وجد في مكان اعد او هيء لتعاطي المخدرات وكان يجلس فيه مع علمه بذلك .
بالحبس من ثلاثة الى ستة شهور او بالغرامة من ٥٠ – ١٠٠ دينار .

و) اعتدى على احد الموظفين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون بالضرب او قاومــه بالعنف اثناء تأديته وظيفته او بسببها .
بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من ١٠٠٠–٣٠٠٠ دينار .
واذا نجم عن الاعتداء عاهة دائمية او اذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهــم المحافظة على الامن فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ٣٠٠٠–٥٠٠٠دينار.
واذا افضى الاعتداء الى الموت تكون العقوبة الاعدام .

ز) كل من خالف عن غير قصد القواعد المقررة لمسك السجلات او اصــدار الوصفات المحتوية على عقاقير خطرة .
واذا وقعت المخالفة عن قصد او خالف الفاعل احكام المادة (١٢) من القانون الاصلي، عوقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا .

ح) كل جرم لم يرد على عقوبته نص في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عــلى ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار .

(٢)

دولة رئيس

يتلى مشروع القانون المعدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢ للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد مــن مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة القانونية وهذا هو نصه بالصيغة النهائية وكما سيرسل الى الحكومة الموقرة).

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات المادة ٣ :- للوزير ان يعلن في الجريدة الرسمية اية مناطق او اي جزء منها انها مناطق انشاءات وله ان ، يطلب بامر يصدره من مالكي تلك الانشاءات يبلغه اليهم بضرورة القيام باي عمل او اعمال تتعلق بتلك الانشاءات او الارض المحيطة بها يراها ضرورية من اجل تنظيمها وتجميلها ضمن مدة لا تقل عن شهر واحد يحددها لذلك .	يستبدل اسم القانون الاصلي بالاسم التالي :— (قانون مناطق الانشاءات خارج مناطق التنظيم) تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات ب ، ج ، د التالية اليها :— ب) للوزير حق مراقبة الانشاءات ومناطقها خارج حدود مناطق التنظيم وترخيصها بعد استيفاء دينار واحد رسما مقطوعا : ج) للوزير حظر اقامة نوع او اكثر من انواع الانشاءات على جوانب الطرق العامة ضمن المناطق المرئية — خارج هذه الطرق — وازالة القائم منها . د) للوزير تفويض اي من موظفي الحكومة بكل او بعض صلاحياته المنصوص عنها في هذا القانون .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) لسنة ٧٢ البند (٢) تاريخ ١٤/١٢/١٩٧٢

الاسـباب الموجبة

وجد من الضروري وضع هذا التعديل للأسباب التالية :

١ — كثرة الانشاءات التي تنشأ خارج حدود البلديات والمجالس القروية بشكل عشوائي وعلى جوانب الطرق الرئيسية وان التعديل سيسمح للجهات المختصة بمراقبتها وتنظيمها .

٢ — إن عـدداً كبيراً من هذه الانشاءات تكون عبـارة عن ابنية مؤقتة من الزينكو والتنك الصدىء او من براميل الاسفلت الفارغة المتخلفة عن مشاريع صيانة الطرق التي تقوم بها وزارة الاشغال العـامة مما يشوه منظر الطرق الرئيسية في البلاد خاصة وان بعضها مهم من الناحية السياحية والمصلحة العامة تتطلب تجميل المساحات المجاورة مما يساعد وزارة السياحة في انجاح مشاريعها الخاصة بهذا الصدد .

٣ — كما ان وضع مخططات تنظيم جديدة للمناطق التي لم يشملها التنظيم حتى الآن وخصوصاً في المناطق المجاورة لحدود البلديات والمجالس القروية قد ينجم عنه بعض المشاكل وخاصة ما يتعلق بأمور التعويض المالكي الانشاءات وهذا التعديل يغني عن ذلك اذا تمت مراقبة هذه الانشاءات بصورة سليمة ؛

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القـانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقـانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستبدل اسم القانون الاصلي بالاسم التالي : —
(قانون مناطق الانشاءات خارج مناطق التنظيم)

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات ب ، ج ، د التالية اليها : —

ب — للوزير حق مراقبة الانشاءات ومناطقها خارج حدود مناطق التنظيم وترخيصها بعد استيفاء دينار واحد رسماً مقطوعاً .

ج — للوزير حظر اقامـة نوع او اكثر من انواع الانشاءات على جوانب الطرق العـامة ضمن المناطق المرئية — خارج هذه الطرق — وازالة القائم منها ؛

د — للوزير تفويض اي من موظفي الحكومة بكل او بعض صلاحياتـه المنصوص عنها في هذا القانون .

— ٣ —

دولة الرئيس

يتلى مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢ للموافقة عليه :

(فتلاه المقرر مادة مادة ، ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعـه كما ورد من مجلس النواب واقرته اللجنة القانونية ، وهذا هو نصه بالصيغة النهائية وكما سيرسل الى الحكومة الموقرة) ؛

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات المادة ٣ : للوزير ان يعلن في الجريدة الرسمية اية مناطق او اي جزء منها انها مناطق انشاءات وله ان ، يطلب بامر يصدره من مالكي تلك الانشاءات يبلغه اليهم بضرورة القيام باي عمـل او اعمال تتعلق بتلك الانشاءات او الارض المحيطة بهـا يراها ضرورية من اجل تنظيمها وتجميلها ضمن مدة لا تقل عن شهر واحد يحددها لذلك .	يستبدل اسم القانون الاصلي بالاسم التالي :— (قانون مناطق الانشاءات خارج مناطق التنظيم) تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات ب ، ج ، د التالية اليها :— ب) للوزير حق مراقبة الانشاءات ومناطقها خارج حدود مناطق التنظيم وترخيصها بعد استيفاء دينار واحد رسما مقطوعا : ج) للوزير حظر اقامة نوع او اكثر من انواع الانشاءات عـلى جوانب الطرق العامة ضمن المناطق المرئية — خارج هـذه الطرق — وازالة القائم منها . د) للوزير تفويض اي من موظفي الحكومـة بـكل او بعض صلاحياته المنصوص عنها في هذا القانون .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) لسنة ٧٢ البند (٢) تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٤

الاسـباب الموجبة

وجد من الضروري وضع هذا التعديل للأسباب التالية :

١ — كثرة الانشاءات التي تنشأ خارج حدود البلديات والمجالس القروية بشكل عشوائي وعلى جوانب الطرق الرئيسية وان التعديل سيسمح للجهات المختصة بمراقبتها وتنظيمها .

٢ — إن عـدداً كبيراً من هذه الانشاءات تكون عبـارة عن ابنية مؤقتة من الزينكو والتنك الصديء او من براميل الاسفلت الفارغة المتخلفة عن مشاريع صيانة الطرق التي تقوم بها وزارة الاشغال العـامة مما يشوه منظر الطرق الرئيسية في البلاد خاصة وان بعضها مهم من الناحية السياحية والمصلحة العامة تتطلب تجميل المساحات المجاورة مما يساعد وزارة السياحة في انجاح مشاريعها الخاصة بهذا الصدد .

٣ — كما ان وضع مخططات تنظيم جديدة للمناطق التي لم يشملها التنظيم حتى الآن وخصوصاً في المناطق المجاورة لحدود البلديات والمجالس القروية قد ينجم عنه بعض المشاكل وخاصة ما يتعلق بأمور التعويض لمالكي الانشاءات وهذا التعديل يغني عن ذلك اذا تمت مراقبة هذه الانشاءات بصورة سليمة ؛

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القـانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقـانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يستبدل اسم القانون الاصلي بالاسم التالي : —
(قانون مناطق الانشاءات خارج مناطق التنظيم)

المادة ٣ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات ب ، ج ، د التالية اليها : —

ب — للوزير حق مراقبة الانشاءات ومناطقها خارج حدود مناطق التنظيم وترخيصها بعد استيفاء دينار واحد رسماً مقطوعاً .

ج — للوزير حظر اقامـة نوع او اكثر من انواع الانشاءات على جوانب الطرق العـامة ضمن المناطق المرئية — خارج هذه الطرق — وازالة القائم منها .

د — للوزير تفويض اي من موظفي الحكومة بكل او بعض صلاحياتـه المنصوص عنها في هذا القانون .

— ٣ —

دولة الرئيس

يتلى مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢ للموافقة عليه :
(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعـه كما ورد من مجلس النواب واقرته اللجنة القانونية ، وهذا هو نصه بالصيغة النهائية وكما سيرسل الى الحكومة المؤقرة) ؟

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١٢ — يجوز لوزير الداخلية بأمر يصدره ان يقرر اصناف العوائد التي يجوز لمجلس القرية فرضها بما في ذلك الضريبة الشخصية وان يقرر الحد الاعلى لمقادير العوائد المذكورة وطريقة الطعن في فرضها ومقدارها .	يلغى ماء جاء في المادة ١٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ١٢ — يصدر مجلس الوزراء أنظمة تحدد اصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها بما في ذلك الضريبة الشخصية وطرق الاعتراض عليها .	موافقة كما وردت من الحكومة	النظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٤ البند (٣)
ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	المادة ٣ — تعتبر العوائد والضرائب الشخصية المستوفاة حتى نفاذ هذا التعديل كأنها تحققت بموجبه ويستثنى من ذلك الرسوم التي تقرر ردها بأحكام قضائية قطعية .		

الاسباب الموجبة

حيث ان محكمة العدل العليا قضت بعدم دستورية الاوامر التي يصدرها وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية باستيفاء اصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها وفقاً لاحكام المادة (١٢) من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ المرعي الاجراء ومما يترتب على تنفيذ هذا القرار حق المكلفين باسترداد ما جبي لحساب المجالس القروية منذ نفاذ القانون حتى الآن فيما لو اقام كل منهم دعوى باسترداد غير المستحق قانوناً .

لذا وجد من الضروري وضع هذا التعديل وتفادياً لمثل هذه المطالبات التي يخشى معها وقوع صناديق المجالس القروية في أزمات مالية او الدخول في اجراءات قضائية خاسرة :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون ادارة القرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ادارة القرى لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—
المادة ١٢ — يصدر مجلس الوزراء انظمة تحدد اصناف العوائد التي يحق للمجالس القروية فرضها بما في ذلك الضريبة الشخصية وطرق الاعتراض عليها :

المادة ٣ — تعتبر العوائد والضرائب الشخصية المستوفاة حتى نفاذ هذا التعديل كانها تحققت بموجبه ويستثنى من ذلك الرسوم التي تقرر ردها باحكام قضائية قطعية ٥

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية للشؤون البلدية والقروية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٤)

دولة الرئيس :

يتلى مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ للموافقة عليه ،

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب واقرته اللجنة وهذا هو نصه بالشكل النهائي وكما سيرسل الى الحكومة الموقرة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
٢٨ـ لجنة السير المركزية : تعني لجنة مؤلفة من وزير الداخلية وله ان ينيب عنه مدير الامن العام بتفويض خطي :ـ اعضاء: مدير السير مدير ترخيص السواقين والمركبات مهندس عن وزارة الاشغال العامة مهندس عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني مندوب عن امانة العاصمة مندوب عن نقابة اصحاب السيارات الشاحنة مندوب عن اصحاب السيارات (الركاب) تعينه سلطة الترخيص . مندوب عن نقابة السواقين يعينه مجلس النقابة نص الفقرة (٢٩) من المادة ٢ ٢٩ـ لجنة السير الفرعية : تعني اللجنة المؤلفة في كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية كل من مدير الشرطة ومهندس البلدية ومهندس المحافظة اما في عمان فيعتبر عضوا مدير شرطة العاصمة بدلا من مدير الشرطة .	تعدل الفقرة (٢٨) من القانون الاصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها ب) يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره سبعة اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين . تعدل الفقرة (٢٩) من المادة (٢) من القانون الاصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها ب) يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين .	موافقة كما وردت من الحكومة	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٤ البند (٤)

الاسباب الموجبة

ان الاسباب الموجبة لتعديل هذا القانون تتلخص في ان القانون لم يحدد النصاب القانوني لاجتماعات لجان السير الفرعية ولجنة السير المركزية الامر الذي يقتضي معه تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن وهو ان تكون قراراتها بالاجماع ونظرا لاحتمال تغيب اكثر من عضو في اجتماعات لجان السير الفرعية ولجنة السير المركزية لاكثر من سبب فان قرارت هذه اللجان تكون عرضة للالغاء امام محكمة العدل العليا .

لذلك وضع مشروع القانون المعدل المدرج اعلاه لينص صراحة على نصاب معين لاجتماعات لجنة السير المركزية ولجان السير الفرعية ولايجاد نوع من المرونة تمكن اللجان من الاجتماع ولو تخلف عضو او عضوين عن الحضور لاي سبب .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة (٢٨) من المادة (٢) من القانون الاصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها :ـ

ب) يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً اذا حضره سبعة اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (٢٩) من المادة (٢) من القانون الاصلي وذلك باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها .

ب) يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً اذا حضره ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس وتتخذ القرارات باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين .

ـ٥ـ

دولة الرئيس

يتلى مشروع قانون تنظيم عقود ايجار العقار لسنة ١٩٧٢ للموافقة عليه . (فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب واقرته اللجنة القانونية ، وهذا هو نصه بالصيغة النهائية وكما سيرسل الى الحكومة الموقرة)

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (١) من المادة (٨) ١ ـ مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتباراً من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية مع بيان الاسباب الموجبة ولا يكــون قرار الحل خاضعاً لاي طريق من طرق الطعن .	تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بحذف عبارة (لا تزيد على سنة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيــد على ثلاث سنوات)	موافقة كما وردت من الحكومة مع الاستعاضة عن عبارة (لا تزيد على ثلاث سنوات) بعبارة (لا تزيد على سنتين)	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٧٢ . البنــد (٦) .

الاسباب الموجبة

بما انه لا يوجد في الوقت الحاضر تشاريع تلزم اصحاب العقارات الواقعة عقاراتهم ضمن حدود المناطق البلدية، بتسجيل وتصديق عقود الايجار والاستئجار التي تنظم فيما بينهــم لدى الدوائر البلدية، ولذلك ومن اجل تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وحفظا لحقوق البلديات بالنسبة للرسوم التي يقتضي دفعها لها، فقد ارتؤي وضع هذا المشروع الذي الغى ايضاً (نظام ايجار واستئجار العقــار) العثماني الذي اصبحت عباراته لا تنسجم مع الاوضاع التشريعية السائدة في المملكة .

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تنظيم عقود ايجــار العقار لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون تنظيم عقود ايجار العقار

المادة ٢ ـ تسري احكام هذا القانون على العقارات الكائنة في مناطق المجالس البلدية والقروية .

المادة ٣ ـ يحرر عقد الايجار خطيا بين المؤجر والمستأجر ولهما ان يتعاقدا عــلى الشروط التي يلتزمان بها وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية او اي تشريع يعدلها و يحل محلها .

المادة ٤ ـ يدرج في عقد الاجار اسم كل من المؤجر والمستأجر وشهرته وصنعته ، ومحل اقامته ، وجنسيته ونوع العقار ، ومشتملاته وطريقة استعماله ، وبيان مدة الاجارة وبدلها وكيفية ادائها .

المادة ٥ ـ تسجل عقود ايجار واستئجار العقارات في دوائر البلديات والمجالس القرويــة التي تقع العقارات المؤجرة ضمن مناطقها .

المادة ٦ ـ أ) تتقاضى المجالس البلدية والقروية رسما مقابل (تسجيل عقود ايجار واستئجار العقارات) يساوي نصف بالمائة من بدل ايجارها السنوي شريطة ان لا يقل المبلغ المستوفى عن دينار واحد ولا يزيد على خمسة عشر ديناراً .

ب) تخضع جميع التعديلات التي تطرأ على عقود الايجارات للتسجيل ودفع الرسوم وفق احكام المادة الخامسة والفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٧ ـ عقود الايجار التي لا تسجل وفق احكام المادة الخامسة من هذا القانون يغرم من يحتج بها لدى اي دائرة رسمية بواقع خمسة فلسات عن كل دينار اردني من بدل الايجار السنوي شريطة ان لا يقل مبلغ الغرامة عن دينار واحد ولا يزيد على عشرين دينــار بالاضافة لرسوم التسجيل المقررة في المادة السابقة .

المادة ٨ ـ اذا لم يحرر عقد الايجار كتابة تستوفى غرامة ممن يحتج به مقدارها واحد بالمائة من بــدل الايجار السنوي مع مراعاة الحد الادنى والاعلى ورسم التسجيل المنصوص عليهما في المادتين ٦و٧ السابقتين .

المادة ٩ — تؤخر الدوائر الرسمية والمحاكم النظر بالادعاءات الناجمة عن معاملات الايجار ما لم تستوف الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٠— لا تخضع عقود الايجار التي تكون الحكومة او دوائر الاوقاف طرفا فيها لاحكام هذا القانون .

المادة ١١— يلغى نظام ايجار العقار العثماني الصادر بتاريخ ٥ نيسان سنة ١٢٩٨ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٢— رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(٦)

دولة الرئيس

يتلى مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢ . للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب ووافقت عليه اللجنة القانونية . وهذا هو نصه بالصيغة النهائية وكما سيرسل الى الحكومة الموقرة) .

الاسباب الموجبة

لتعديل المادة (٨/ ١) من قانون البلديات

كانت المادة (٨/ ١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ تنص على ان مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه ويجوز حله قبل انتهاء مدة الدورة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب وزير الداخلية .

كما ورد بالفقرة (٣) من ذات المادة ان لمجلس الوزراء ان يأمر باعتبار المجلس منحلا او تملأ المحلات الشاغرة او تعين لجنة تقوم مقام المجلس بالمدة الباقية اذا نقص عدد الاعضاء عن النصاب القانوني .

واذ احيلت هذه المادة على الديوان الخاص بتفسير القوانين افتت بأن صلاحية مجلس الوزراء بتعيين لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تنحصر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة المذكورة وهي :

« عندما ينقص عدد الاعضاء عن النصاب القانوني » ، القرار التفسيري رقم١٥ تاريخ ١٩٥٦/٩/١٢ منشور بالعدد ١٢٩٩ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٦ .

وحيث ان لقرارات الديوان الخاص مفاعيل القوانين لذا وقد عمدت هذه الوزارة الى تعديل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون بحيث يتمشى هذا التعديل مع الحكم الذي استحدثه القرار التفسيري الآنف الذكر .

الا ان هذا التعديل قصر مدة عمل اللجنة المعنية على سنة واحدة ليجري خلالها انتخاب المجلس الجديد .

لقد اعترضت هذه الوزارة صعوبات عملية جمة في تطبيق حكم هذا التعديل (قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣) اذ بسبب الظروف الامنية العامة التي سادت المملكة ولاسباب اخرى لم تهيأ الجو بشكل كاف لانها ترتيبات انتخاب المجالس البلدية خلال السنة المحددة للجان البلدية المعنية .

لذا رؤي تعديل هذه المدة ورفعها بثلاث سنوات بدلا من سنةواحدة ليتسنى لهذه الوزارة اجراءانتخابات المجالس البلدية على نحو يحقق اهداف القانون وغاياته .

قانون رقم ( ) لسنه ١٩٧٢
قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢— تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بحذف عبارة (لا تزيد على سنة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لاتزيدعلى سنتين).

(٧)

دولة الرئيس

يتلى القانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة الذي رفضته اللجنة للتصويت عليه .

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي بالنسبة للفقرة (٧) لايماني بأن هدف اللجنة الموقرة وهدف الحكومة بالتالي سيكون موحد. لانه ينطلق من مصلحة البلد ان يؤجل النظر واقرار توصية اللجنة إلى ان تجتمع هذه اللجنة مع الوزير المختص ليعرض لهم الاسباب الموجبة وحثيات هذا الموضوع وليصلوا إلى قرار موحد ووجهة نظر تخدم المصلحة .

اصوات موافقين

السيد خليفة :

مع احترامي الشديد لمقترحات دولة الرئيس ، إلا انني احب ان أسجل أن اصدار قانون مؤقت بمنح امتياز عمل خطير للغاية بغض النظر عن الموضوع: فقط لاقتناعي .

السيد المقرر:

هذا يا سيدي صدر سنة ١٩٦٦ .

السيد ارتيمة :

في الواقع انا أثني على ما قاله معالي الاخ عبد الرحمن باشا خليفة . لان قانون مؤقت منذ سنة ١٩٦٦ لغاية الآن هذا لا يجوز فقد صدرت عدة قوانين مؤقتة وانهيت في فترة قصيرة جداً .

السيد المقرر:

لكن يا سيدي اقتراح دولة الرئيس بأن يكون هناك بين اللجنتين والوزير المختص اجتماع هذا هو مركز البرلمان بان يتشاور بالأمر .

دولة الرئيس :

هو صحيح ، هذا في الضفة الغربية لما كان في امتياز بالضفة الغربية لناس معينين . والان يعني بطبيعة الحال يعمل به هنا نعم . طبعاً وهذاسيؤثر على اصحاب الامتيازات .

دولة رئيس الوزراء :

نحن نوافق على الاجتماع بين الوزير وبين اللجنة . ونحن نتفق بما يصل اليه الجميع من رأي في هذا الامر .

نرجو فقط إرجاء البحث وعدم اقرار هذه التوصية إلى ان تجتمع هذه اللجنة مع معالي وزير السياحة لبحث هذا الامر .

دولة الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل البحث في القانون

الجميع : موافقون

دولة الرئيس :

تفضل عبد الله بك . . فعنده كلمة واقتراح تفضل .

السيد التل :

دولة الرئيس حضرات الزملاء

لقد مرت سنة على تنفيذ المؤامرة الدولية التي نجحت في تقسيم دولة باكستان ـ الشقيقة الكبرى ـ وأسر اكثر من تسعين ألفا من الضباط والجنود من جيش باكستان الذي كان يدافع عن وحدة الوطن . ورغم مرور هذه السنة فان هذه القوات المسلمة الضخمة ما زالت اسيرة في معتقلات هندية وتتعرض لاسوأ معاملة حتى اننا نسمع بين فترة واخرى عن سقوط شهداء من الاسرى برصاص حراسهم من الهندوس . وواضح ان ذنب هذه القوات الاسيرة هو تنفيذها امر حكومتها في الدفاع عن وحدة باكستان. ورغم ان جميع افراد حكومة باكستان السابقة قد زالوا عن الحكم فان الحكومة الهندية تصر على الاحتفاظ بالاسرى المسلمين الابرياء رهائن لاستخدامهم وسيلة ضغط على حكومة باكستان الحالية الامر الذي يتنافى مع العدالة وحقوق الانسان والقوانين الدولية ولا يرضى عنه الخلق او الضمير الانساني .

دولة الرئيس أيها الاخوة :

نحن في هذا البلد أصدقاء لحكومة الهند وعلى رأسها السيدة الفاضلة انديرا غاندي ، بيد انه يحز في نفوسنا ان تتصرف حكومة الهند بقضية الاسرى المسلمين على هذا الشكل العجيب ، ونرجو ونؤمل ان تبادر السيدة انديرا غاندي التي نكن لها كل تقدير واحترام الى اعادة الاسرى لباكستان ، لتزول من سماء العلاقات الباكستانية الهندية سحابة سوداء قائمة تعكر صفو تلك العلاقات وتنمي الأحقاد .

لذا ارجو ان يتكرم المجلس بالابراق لحكومة الهند وللامم المتحدة حول هذه المشكلة .

ولدولتكم وللزملاء الكرام خالص التقدير والاحترام .

١٩٧٢/١٢/١٩

دولة الرئيس :

هل يوافق المجلس

الجميع : وموافقون

معالى وزير الخارجية :

أرجو ان اقترح بان يحال اقتراح العين المحترم إلى لجنة الشؤون الخارجية وسوف يسعدني بوصفي وزيراً للخارجية ان اجتمع مع اللجنة الموقرة لبحث هذا الموضوع . فلدي بعض المعلومات التي يسرني اطلاع اللجنة عليها .

اصوات جميل ، موافقون .

الامين العام :

٧) قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/١٤

دولة الرئيس :

ليتفضل معالي السيد عبد الرحمن خليفة الى المنصة لتلاوة قرار اللجنة المالية رقم (١) .

السيد المقرر :

قرار رقم (١) لسنة ١٧٢

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٩٧٢/١٢/١٤ بحضور معالي مقرر اللجنة السيد عبد الرحمن خليفه والاعضاء السادة : معالي السيد صالح المعشر ومعالي السيد مصطفى دودين وسعادة السيد ابراهيم كريشان وسعادة السيد سليمان ارتميه وامين عام مجلس الامة السيد هاني خير وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد دراستها ومناقشتها قررت ما يلي : —

(١) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٩٧٠ ـ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٢) الموافقة على القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة المالية

دولة الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

(أ)

دولة الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٠ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر للموافقة عليه .

الجميع : موافقون .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب واقرته اللجنة وهذا هو نصه بالصيغة النهائية وكما سيرسل الى الحكومة الموقره) .

الاسباب الموجبه

حيث ان الجهات المعنية كثيرا ما تجد نقصا في الطوابع على البينات المبرزة للمحاكم في القضايا بعد ان يكون قد فصل فيها من قبل القضاء .

ولما كان النص الوارد في المادتين ١١ و ١٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ والقرار التفسيري الصادر عن الديوان الخاص رقم ١٧ لسنة ١٩٥١ قد حصر صلاحية المحاكم في النظر بنقص الطوابع وفرض الغرامة اثناء سير القضية فقط فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل بحيث تعطى صلاحيات للقضاة تمكنهم من استيفاء نقص الطوابع وفرض الغرامة في القضايا المفصولة .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٢.

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
نص المادة (١١) من القانون الاصلي :— اذا ابرز مستند تابع لرسم طوابع الواردات في معرض البينة الى احدى المحاكم او الى محكم فعلى اي من المحكمة او المحكم أن يلاحظ مقدار الطوابع التي اهمل الصاقها عليه فاذا وجدت المحكمة او المحكم ان الطوابع اللازمة لم تلصق على المستند او كانت ملصقة عليه ناقصة ، فلا يقبل المستند — الا في الدعاوى الجزائية — ما لم تلصق عليه الطوابع بالقيمة المستحقة وتستوفي الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون .	تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : — الفقــرة — ب — تبقى المحاكم او المحكمين مختصين باعمال الفقرة السابقة حتى بعد فصل الدعوى او النزاع المعروض وتنفيذ دوائر الاجراء القرارات الصادرة بهذا الشأن وفقاً لاحكام قانون دعاوى الحكومة .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٤/٢/١٩٧٢ . البند (١)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـــا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١١) من القـــانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

الفقرة ب

تبقى المحاكم او المحكمين مختصين باعمال الفقرة السابقة حتى بعد فصل الدعوى او النزاع المعروض وتنفيذ دوائر الاجراء القرارات الصادرة بهذا الشأن وفقاً لاحكام قانون دعاوى الحكومة .

(ب)

دولة الرئيس

يتلى القانون المؤقت رقم ٧٤ لسنـــه ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر للموافقة عليه .

الجميع : موافقون

فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه كما ورد من مجلس النواب واقرته اللجنة ، وهذا هو نص الصيغة النهائية وكما سيرسل الى الحكومة الموقرة)

الاسباب الموجبة

ان السبب الداعي لهذا التعديل هو ان وزارة المالية وجدت اثناء ممارستها لتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، ان موضوع تبليغ المكلفين باموال اميرية متحققـــة عليهم بالصورة المرسومة في المـــادتين (٦ و ١٦) منه امر يسبب الكثير من الاشكال للجبـــاه الذين يقومون باجراءات التبليغ لعدم العثور على المكلفين وغياب بعضهم خارج البلاد مما يتعذر معه التبليـــغ الصحيح وبالتالي عدم التمكن من اتخاذ اجراء سليم في التحصيل لعدم صحة التبليغ وقد وضع القانون المرفق لتلافي هذا النقص عن طريق التبليغ بواسطة النشر في الجريدة الرسمية وبذلك تسهل معاملة التبليغ وتحصيل الاموال الاميرية .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
المادة (٦) — عندما تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجابي عليه ان ينظم انذارا بالشكل الذي يعينه وزير المالية على ثلاثة نسخ باسماء المكلفين مبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم ويعلق نسخة من الانذار في موقع ظاهر من المدينة او الحي او القرية وعليه ان يبلغ النسخة الثانية الى المختار الذي يطلب منه في كلتا الحالتين ان يوقع او يختم بذيل النسخة الثالثة من الانذار للدلالة على وقوع التعليق والتبليغ يدعوهم فيه لتأدية ما هو مطلوب منهم خلال عشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار . — يرسل للمكلف المقيم خارج المملكة الاردنية انذار خاص بالشكل الذي يعينه وزير المالية ولا حاجة لارسال مثل هذا الانذار الى المكلف المقيم في المملكة الاردنية الهاشمية .	يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (٦) أ — تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجباة كل فيما يخص دائرته التحصيلية وعلى الجابي المختص ان ينظم جدولا على نسختين باسماء المكلفين في دائرته التحصيلية موقعا منه ومبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر من الحي او القرية ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتأدية المبلغ المطلوب منهم خلال (١٥) يوما من تاريخ تعليق الجدول . ب — المكلفون الذين لا يؤدون الاموال الاميرية المطلوبة على الصورة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية . ج — المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور ١٥ يوماً من تاريخ النشر تحجز وتباع اموالهم الجائز حجزها قانوناً بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال الاميرية .	موافقة كما وردت من الحكومة مع تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (٦) المعدل لتصبح بالشكل التالي : — (ج) المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ النشر تحجز اموالهم الجائز حجزها قانونا بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال الاميرية وتباع اذا لم يتم الدفع او تجرى التسوية اللازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقولة .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٢ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
الفقرة (أ) من المادة (١٦) يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف اي استحقاق لاي مكلف مدين باموال اميريــة الى ان يؤدي المكلف ما هو مطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة عليه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ اعلامه بذلك وبعد انتهاء تلك المدة يقيد ذلك الاستحقاق ايراداً عن ذمته .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — أ — يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق اي مكلف مدين باموال اميرية الى ان يؤدي المطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وبعد انتهاء تلك المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايراداً للخزينة وفاء عن الاموال الاميرية المطلوبة .	اما اذا كانت من الاموال غير المنقولة تباع بعد مرور سنة من تاريخ الحجز . موافقة كما وردت من الحكومة مع اضافة ما يلي الى اول الفقرة (أ) من المادة المعدلة (مع مراعاة احكام المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ من قانون الاجراء رقم (٣١) لسنة ١٩٥٢) او ما يطرأ عليها من تعديل .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٧٢ البند (٢)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٦

أ) تسلم تحققات الاموال الاميرية الى الجباة كل فيما يخص دائرته التحصيلية ، وعلى الجابي المختص ان ينظم جدولا على نسختين باسماء المكلفين في دائرته التحصيلية موقعا منه ومبينا فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر من الحي او القرية ، ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتأديــة المبلغ المطلوب منهم خلال ١٥ يوما من تاريخ تعليق الجدول .

ب) المكلفون الذين لا يؤدون الاموال الاميرية المطلوبــة على الصورة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية .

ج) المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبــة بعد مرور ٦٠ يوما من تاريخ النشر تحجز اموالهم الجائز حجزها قانونا بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال الاميرية وتباع اذا لم يتم الدفع او تجري التسوية اللازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقولــة . اما اذا كانت من الاموال غير المنقولة فتباع بعد مرور سنة من تاريخ الحجز .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

أ) مع مراعاة احكام المواد ٧٢و٧٣و٧٤ من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ٩٥٢ او ما يطــرأ عليها من تعديل . يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق اي مكلف مدين باموال اميرية الى ان يؤدي المطلوب منه من الاموال الاميرية والذمم المستحقة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وبعد انتهاء تلك المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايرادا للخزينة وفاء عن الاموال الاميرية المطلوبة .

٨ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة الرئيس

انتهت ابحاثنا لجلسة اليوم ، اما موعد وموضوع الجلسة القادمة فسأبلغكم بهما في حينه . واغلق الجلسة

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
هاني خير	سمير المفتي

تعريف

١ — صدر هذا العدد باشراف امين عام مجلس الأمة : الاستاذ هاني خير.
٢ — اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد : مساعدا أمين عام مجلس الأمة : السيدان خليل عصفور . وعدنان بعيون ومنظم الضبط وسكرتير اللجان السيد ناظم مرزوق ومنظم الضبط السيد مأمون ابوعزام.
قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة : السيد للديرعطيات .